المعين ممكنا في كل الوقت ممتنعا في وقت آخر ولا يزول بكل الامتناع
ولا منذ الامكان ولا يلزم الانقلاب والكلام اي لا يجوز ان يكون المخصص
هو الاتصالات والاوضاع المذكوره لانا نعيد الكلام في تلك الاتصالات
والحركات والاوضاع ايضا كالكلام في الحوادث بان نقول لا بد في وقوع
هذه الاتصالات من مخصص فان الافلاك لبساطتها كما امكن ان يتحرك
على هذا الوجه امكن ان يتحرك على خلافه وكما امكن ان يتحرك فلك البروج
مثلا بحيث يكون منطقته على ما هو واقع امكن ان يتحرك بحيث يكون
المنطقه دائرة اخرى ذاهبه مثلا من الجنوب الى الشمال او ان يكون الكوكب
اي وكما امكن ان يكون الكوكب في جانب معين من فلك البروج امكن
ان يكون في جانب غير ما هو فيه والعلم بان الشي سيوجد اي لا يجوز
ان يكون علم الله تع بانه سيوجد في الوقت الفلاني هو المخصص له بذلك
الوقت لان العلم بان الشي سيوجد تابع لما سيوجد اذ ان كان هو بحيث
سيوجد فالحكم بانه سابقه علما بوجوده في ذلك الوقت فلا يكون منه
اي لا يكون علة له لان العلم لا يكون مسبوقا بالمعلول وربما قال الحكماء
لانه ان كل علم فهو تبع للوقوع انما ذلك في العلم الانفعالي والاصحاب بعض
الضروره في استواء نسبه العلم والقدره الى الطرفين واما رعاية الاصلح
فغير واجبة على ما سنذكره اي المخصص انما يكون الاصلح وسياتي ابطاله
واحتج المخالف بان الاراده لو تعلقت بلا غرض لكان الباري تعالى الله
مستكملا بغيره اي بذلك الغرض الذي هو غيره وهو محال فان قيل انكم
كذلك لو لم يكن الغرض عائدا الى الغير وهو الاحسان اليه قلت
فينقل الكلام الى الاحسان فانه يكون اولى ويكون فعله سببا لاستكماله
وتركه سببا لنقصانه ونعود ما قلنا وان تعلقت لا لغرض كان ترجيحا بلا
مرجح قيل هذا الشق لم يذكره المصنف هاهنا وذكره في المصباح فكانه ترك
من الناسخ الاول اذ الانسان لا يهم بلدته واجيب بان تعلقها بالمراد لذاتها
لا لغيرها اي عندنا ان تعلقها لا لغرض قوله يلزم الترجيح بلا مرجح قلنا انما

يلزم ذلك ان لو كان تعلقها بالمراد لغيرها لا لذاتها لكنه ممنوع لا يقال
لو كان تعلقها بالمراد لذاتها لوجب فعله وامتنع تركه فيلزم سلب
الاختيار لانا نقول وجود الشي بالاختيار لا ينافي الاختيار اي انه
في حد ذاته مع قطع النظر عن تعلق الاراده به يستوي فيه الطرفان
ووجوب هذا الطرف بشرط تعلقها به فلا بد منافاه لذا الاختيار
الذي لا ينافي الوجوب بالغير فرع على انه تع مريد باراده مغايره للعلم
والقدره اراده غير محدثه وقالت المعتزله ارادته فالمريد انها حادثة
لا في محل قالوا لو كانت في محل فاما ان يكون ذاته ويلزم كونه محلا للحوادث
او غير ذاته فيكون صفة الشي قائمه بغيره وقالت الكراميه هي صفه حادثه
في ذاته ويجوز عندهم كونه محلا للحوادث لنا على انها غير محدثه وجهان
الاول ان كل وجود محدث موقوف على تعلق الاراده به اتفاقا فلو
كانت الارادة محدثة احتاجت الى ارادة اخرى والتقدير انها حادثة فيحتاج
الى ارادة اخرى ويلزم التسلسل قيام الصفه بنفسها لو كانت
حادثة فاما ان يكون قائمه بنفسها كما هو مذهب المعتزله او قائمه بذاته
كما هو مذهب الكراميه وكلاهما محال اما الاول فلان قيام الصفه بنفسها
غير معقول لاستحاله وجود العرض لا في محل ومع ذلك اي مع انه غير
معقول كان اختصاص ذاته بها تخصيصا بلا مخصص لان نسبتها الى
جميع الذوات على سواء وكونها جواب سوال وهو انا لا نسلم لزوم
لزوم التخصيص من غير مخصص فان كونها لا في محل يوجب التخصيص
لان ذاته تع لا في محل وكذا هذه الاراده فكان اختصاصه بها اولى
وجوابه ان كونها لا في محل مفهوم سلبي لا يصلح ان يكون مخصصا اي
علة للتخصيص لكونه سوية وقيام الصفه الحادثه بذاته ممتنع لما سبق
هذا اشاره الى ابطال القسم الثاني وهو ان يكون حادثه قائمه بذاته
كما هو مذهب الكراميه الفصل الثاني في سائر الصفات وفيه مباحث
الاول في السمع والبصر دلت الحجج السمعيه كقوله تع انني معكما اسمع واري

Copyright © King Saud University